

حالة دفع مسؤولية المنتج المبني على خطأ المستهلك المضرور

The case of exemption from the producer's responsibility based on damaged consumer fault

بن بدرة عفيف، أستاذ محاضر "أ".

عمور حكيم²، طالب دكتوراه.¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم (الجزائر)، Benbadra_27@outlook.fr² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان (الجزائر)، ammourhakim35@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/12/14

تاريخ الاستلام: 2021/09/25

ملخص:

لقد صارت مسؤولية المنتج تمثل تطورا جديدا وتوسعا عميقا في المسؤولية المدنية باعتبارها تجسد فرعاً حديثاً من فروعها، وأيضاً بالنظر إلى ما صارت تسببه بعض المنتجات من أضرار كارثية على صحة ومصلحة المستهلكين، بحيث يكون المصنع أو المنتج مجبرا على تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا.

لكن بالمقابل، يستطيع المنتج التخلص من المسؤولية المدنية القائمة في جانبه متى استطاع إثبات أن الضرر كان نتيجة لخطأ المستهلك المضرور، وذلك إما بسبب استعماله الخاطيء للمنتجات أو استعماله للمنتج بعد انقضاء تاريخ مدة صلاحيته، أو استطاع أن يثبت أن تفاقم الضرر كان بمساهمة المستهلك المضرور أيضا.

الكلمات المفتاحية: المنتج، خطأ المستهلك المضرور، الإعفاء من المسؤولية المدنية، الخطأ المشترك.

Abstract:

The liability of the producer has become the objective of the new development and the strong expansion of civil liability as a recent branch of its branches, and also by wearing the catastrophic damage caused by some products to health and Interest of consumers, so that the industrialist or the producer was obliged to compensate according to the general rules stipulated by law.

But on the other hand, the producer can get rid of this civil liability on his part when it might have proven that this damage was because of the error of the damaged consumer, or because of his misuse of the products, or because of The use of the product after its expiry date. Or that it has been able to prove more than the damage have been exacerbated by the harmful contribution of the consumer.

Keywords: The producer, damaged consumer fault, exemption from civil liability, common mistake.

1. مقدمة:

يتفق فقه القانون على أن المسؤولية المدنية بصفة عامة لا يمكن تصورها من دون ضرر، وكذلك مسؤولية المنتج لا تخرج عن هذه القاعدة العامة، فقد مثلت تطورا جديدا وتوسعا عميقا في المسؤولية المدنية باعتبارها تجسد فرعاً حديثاً من فروعها، فالأضرار التي تحدثها المنتجات كثيرة ومتنوعة بحكم التطور الصناعي والتجاري الذي عرفته البشرية، ما تجبر المنتج على تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به وفقا للقواعد العامة للتعويض سواء ربطته بالمضرور علاقة تعاقدية (المسؤولية العقدية للمنتج) أو لم تربطه به أية علاقة (المسؤولية التقصيرية للمنتج *responsabilité délictuelle du producteur*) وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

وهذه الأضرار التي تصيب المستهلك تتجسد غالبا في عقد البيع بسبب عدم مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة في العقد وهو ما يعرف بعيب المنتج مهما كانت صورته، أو عدم صلاحية المنتج للاستعمال المقصود.

إلا أنه المنتج يستطيع التخلص من المسؤولية المدنية القائمة في جانبه إذا استطاع أن يثبت وجود السبب الأجنبي *La cause étrangère* (القوة القاهرة والحادث المفاجئ، خطأ المضرور، خطأ الغير) في تحقق الضرر من خلال ما يعرف بالأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج *Les cause exonératoires de responsabilité civile d'un producteur* ولعل أحد أهم هذه

الأسباب خطأ المستهلك المضور وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

من خلال ما سبق سنعالج خطأ المستهلك المضور من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : ما المقصود بالمستهلك المضور؟، وما هو الأثر المترتب عن تدخله في إلحاق الضرر بنفسه باعتباره السبب الوحيد والمنتج للضرر؟ وكيف يمكن تقدير مشاركة كل من خطأ المنتج والمستهلك في تحقق الضرر (الخطأ المشترك)؟.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على الخطة التالية، معتمدين على المنهج التحليلي.

2. مفهوم المستهلك المضور في القانون المقارن *La notion de consommateur*

إن تحديد مفهوم المستهلك المضور يقتضي بطبيعة الحال المرور على تعريف المستهلك بصفة عامة، وقد ورد تعريف المستهلك في العديد من التشريعات سواء تعلقت بحماية المستهلك في إطار القوانين الداخلية للدول أو التي وضعت قواعد حمايته في علاقاته التعاقدية الدولية، زيادة عما ورد بهذا الصدد في الاتفاقيات الدولية والتوجهات التشريعية ذات الصلة¹.

1.2 تعريف المستهلك في التشريعات المقارنة:

يعد مصطلح المستهلك من المصطلحات التي أُثير بشأنها جدل واسع فقها وقضاء، نظرا لامتناع العديد من الدول على وضع تشريع يُبين من هو المستهلك، من هذا المنطلق قمنا بتعريف المستهلك في القانون الداخلي للدول مقارنة تعريفه بين التشريع الجزائري، فالفرنسي، ثم المصري (الفرع الأول)، ثم عمدنا إلى تعريف المستهلك لدى المنظمات الدولية (الفرع الثاني).

أ. موقف التشريعات الوطنية من تعريف المستهلك

تعدد التعاريف المعطاة للمستهلك واختلفت من دولة إلى أخرى، فهناك من قصره على فئة معينة من الأشخاص كالتشريع الجزائري (الاتجاه الضيق) في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إضافة فئات أخرى

في تعريف المستهلك كالتشريعين الفرنسي والمصري (الاتجاه الموسع)، وقد تعرضت كلها للعديد من الانتقادات.

أولا : تعريف المستهلك في القانون الجزائري

نص المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش على تعريف المستهلك في المادة 2 فقرة 9 كالتالي "كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتوجا أو خدمة مُعدّين للاستعمال الوسيطى أو النهائي، لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"².

وفقا لهذا التعريف يكون المشرع الجزائري قد خالف أغلب التشريعات التي تركت أمر تعريف المستهلك للفقه والقضاء، وبالتالي جنب الباحثين عناء البحث عن تعريف ملائم وقيد الفقه بتعريفه السابق الذكر³.

ويتضح من القراءة الأولية للتعريف أن المشرع الجزائري أورد نوعا واحدا من المستهلكين وهو المقتني لمنتوج أو خدمة فقط أما المستعمل فلم يشملته بالتعريف، وبالتالي استثناه من قواعد الحماية الخاصة الواردة في حماية المستهلك بالرغم من تسليم جميع القوانين المقارنة بدخول المستعمل في مفهوم المستهلك بوصفه يمثل الشريحة الكبرى من المستهلكين، بالإضافة إلى أن المستهلك الذي يقتني السلع في الغالب يستعمل المال أو الخدمة، ولكن كثيرا ما يتم الاستعمال لهذا المال أو الخدمة من طرف الغير كأفراد أسرته *usage familial*⁴.

ثانيا : تعريف المستهلك في التشريع الفرنسي

يعد المشرع الفرنسي من أوائل المشرعين الذين اهتموا بحماية المستهلك، وجاء بالعديد من التشريعات المختلفة التي تهدف جميعها إلى إحاطته بأكبر قدر من الحماية⁵.

تبني المشرع الفرنسي التعريف الضيق للمستهلك في النشرة الدورية الإدارية الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1972 المتعلقة بتطبيق القرار الوزاري الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1971 الخاص بالإعلان عن

أسعار السلع والخدمات بأنه "هو الذي يستخدم المنتجات لإشباع حاجته الخاصة وحاجات من يُعولهم من الأشخاص، وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته (المستهلك الأخير)"⁶.

عرّف مشروع قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر 26 جويلية 1993 المستهلكين بأنهم "الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المهني but non professionnel"، إلا أن صدور هذا القانون في صيغته النهائية جاء خاليا من تعريف المستهلك⁷.

كما أصدر القانون رقم 344-14 في 17 مارس 2014 بشأن حماية المستهلك الذي عرّفه في المادة 3 منه بأنه "كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري أو حرفته أو مهنته" وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أخرج الشخص الاعتباري والمهني غير المتخصص من نطاق الحماية⁸.

في سنة 2016 تم إلغاء القانون 344-14 بموجب المادة 34 من المرسوم 301 لسنة 2016، ثم صدر المرسوم 884 الذي أدخل تعديلا جديدا على تقنين الاستهلاك الفرنسي الجديد حيث عرّف المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري، أو حرفته المهنية أو الزراعية"، وفق ذات النص يكون المشرع الفرنسي قد أضاف الحرف الزراعية، كما أدخل الشخص الاعتباري مع المهني غير المتخصص في نطاق المستهلك وأخذ بالمفهوم الضيق له⁹.

ثالثا : تعريف المستهلك في التشريع المصري

عرّف المشرع المصري المستهلك في قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 في المادة الأولى بأنه "كل شخص طبيعي تُقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"¹⁰.

تعرض هذا التعريف للعديد من الانتقادات تمثل أهمها في أنه قصر تعريف المستهلك على الشخص الذي يتعاقد من أجل إشباع احتياجاته الشخصية les services personnel أو العائلية familial، وعليه لا يعد مستهلكا كل من يتعاقد لنشاطه المهني action professionnel، وكذا لا يعتبر مستهلكا الشخص الاعتباري، ومنه فإن المشرع المصري قد اخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك¹¹.

غير أن المشرع المصري قد أدخل تعديلا على مفهوم المستهلك بمقتضى مشروع تعديل قانون حماية المستهلك لسنة 2014، حيث نص في مادته الأولى على أنه "كل شخص طبيعي يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص، ويدخل في هذا المفهوم أيضا صغار التجار والحرفيين فيما يتعلق بنشاطهم التجاري أو الحرفي أو التخصصي إذا كان رأسماله لا يزيد عن خمسة آلاف جنيه"¹².

تعرض هذا التعريف أيضا لانتقادات شديدة تصب جلها في أن المشرع قد ادخل في نطاق مفهوم التاجر صغار التجار والحرفيين دون وجود مبرر مشروع، كما لم يشمل هذا التعريف المهني غير المحترف والشخص الاعتباري وبالتالي هما غير مشمولين بالحماية¹³.

كما أن هذا النص حدد المبلغ بخمس آلاف جنيه وتطبيق ذلك في أرض الواقع يعد هذا المبلغ ضئيل جدا، بالإضافة إلى أن المشرع لم يراع التطور الاقتصادي وحركة التجارة العالمية، خاصة ما يتعلق بالمستهلك التقليدي، كما أن هذا المبلغ لا يتفق مع الأزمات الاقتصادية والتضخم الذي أصبح يعانها الاقتصاد المصري، وبطبيعة الحال لا يجوز إعطاء مفهوم للمستهلك وكأنه عملية حسابية بحثه لأن ذلك يؤدي يقنيا إلى عدم تطبيق هذا القانون بشكل صحيح¹⁴.

ب. تعريف المستهلك لدى المنظمات الدولية:

لم يتم توجيه المجلس الأوروبي رقم 93-13 المنعقد بشأن الشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلك الصادر في 5 أبريل 1993 بتعريف المستهلك، غير أنه عرّف عقود الاستهلاك Les consommations de contrats على أنها "تلك العقود التي تبرم بين التاجر والمستهلك، والتي يبرمها هذا الأخير بصفة عامة لأغراضه الشخصية وليس لأغراض تجارية أو مهنية"¹⁵.

كما عرّف اتفاقية روما لسنة 1980 في مادتها الخامسة الخاصة بالعقود المبرمة بواسطة المستهلكين وبالضبط في الفقرة الأولى بأنه "تطبق هذه المادة على العقود التي يكون موضوعها توريد منقولات مادية أو خدمات إلى شخص المستهلك من أجل استعمال يعد غريبا على نشاطه المهني، وكذلك العقود المخصصة لتمويل هذا التوريد"¹⁶.

يتضح من هذا التعريف أن الاتفاقية ارتكزت على عنصري النشاط والاستعمال في تحديد مفهوم المستهلك، إذ اشترطت أن تكون المنقولات أو الخدمات في العقد مخصصة للاستعمال الشخصي غير المرتبط بالنشاط المهني للمستهلك ، محاولة تحقيق التوازن بين أطراف عقد الاستهلاك¹⁷.

أما اتفاقية فينا المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع المبرمة في 11 أبريل 1980 نصت على تعريف المستهلك في المادة 2 "لا تسري هذه الاتفاقية على :

أولاً: البضائع التي تشتري للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد ولا يفترض فيه أن يعلم بأن البضائع اشترت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة"¹⁸.

استبعدت هذه الاتفاقية من مجال تطبيقها البيوع التي يكون فيها المشتري مستهلكا، وعليه يكون المستهلك كل شخص يتصرف في إطار نشاط غير مهني أي يشتري البضائع من أجل الاستعمال الشخصي أو المنزلي فقط¹⁹.

كما أن الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة للمستهلك الالكتروني²⁰، من خلال اهتمامه وتركيزه على التجارة الالكترونية محاولة منه وضع إطار عام للدول الأوروبية من أجل توفير حماية قانونية للمستهلك في مجال التجارة الالكترونية، وفي هذا السياق صدرت العديد من التنظيمات القانونية كالتوجيه الأوروبي رقم 97-7 الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلكين عن بعد، وكذا التوجيهات الأوروبية رقم 97-489 في 30 جويلية 1997 الخاصة بوسائل الدفع الالكتروني، وأيضا التوجيه الأوروبي رقم 99-93 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 والتوجيه رقم 31/20 الصادر بتاريخ 8 جويلية 2000 المتعلقين بحماية المستهلك في نطاق التجارة الالكترونية بصفة عامة وحمايته في إطار عقود الاستهلاك المبرمة عن طريق الانترنت بصفة خاصة²¹.

من خلال ذلك يفهم أن المستهلك في نطاق معاملات التجارة الالكترونية هو نفسه المستهلك في عملية التعاقد التقليدية، والاختلاف الوحيد بينهما هو التعامل من خلال الوسائط الالكترونية، وبالتالي فإن كافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المستهلك التقليدي (الذي يتعامل في نطاق التجارة التقليدية) يتمتع بها أيضا المستهلك الذي يتعامل بالوسائل الالكترونية²².

2.2 تعريف المستهلك فقها وقضاء

وطالما أن التشريعات المنظمة لحماية المستهلك قد عرفت المستهلك بشكل غير دقيق وواضح، كالتشريع المصري رقم 67 لسنة 2006، والتشريع الفرنسي الذي لم ينص على تعريفه كالقانون الفرنسي، الأمر الذي أوجب الرجوع إلى آراء الفقه والقضاء للوقوف على مفهوم واضح للمستهلك²³.

أ. التعريف الفقهي للمستهلك

ظهور اتجاهين مختلفين في تعريف المستهلك، اتجاه ضيق يقصر الحماية على المستهلك فقط، والاتجاه آخر يوسع من دائرة المستهلك ليشمل المهني الذي يتعامل في غير تخصصه، هذا الخلاف سرعان ما انتقل الخلاف إلى القضاء.

أولاً : التعريف الضيق للمستهلك

يرى الأستاذ Philippe MALINVAUD أن المستهلك هو كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، كما يرى أيضاً أن المستهلك هو الشخص الطبيعي الذي يهدف إلى إشباع حاجاته الشخصية والعائلية²⁴، غير أن بعض أنصار هذا الاتجاه يميل إلى التضييق في مفهوم المستهلك إذ يعرفه بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص، والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية"²⁵.

يستنتج من هذا التعريف بأنه لا يعتبر مستهلكا الشخص الذي يقتني سلعة أو يستفيد من خدمة لغرض مزدوج أي لغرض مهني وآخر غير مهني سواء تعاقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كأن يشتري وكيل عقاري سيارة لا يستعملها فقط في خرجاته المهنية الميدانية وتنقله لمقر عمله، بل يستعملها أيضاً من أجل نقل أسرته، وهذا ما يسمى بالاستعمال المختلط Usage mixte²⁶.

ولا يعني الاستهلاك أن السلع الاستهلاكية تستعمل لمرة واحدة، إذ يمكن للمستهلك أن يشتري أدوات منزلية يستعملها لعدة مرات طالما أن الهدف من الاستهلاك هو إشباع الاحتياجات الشخصية أو العائلية للمستهلك، كما يشمل الاستهلاك الكثير من الخدمات التي يكون بعضها ذات طابع مادي

كإصلاح السيارات وتنظيف الملابس...، وبعضها ذات طابع مالي كعقود التأمين والائتمان، وبعضها الآخر ذات طابع فكري كالاستشارات القانونية والهندسية²⁷.

ثانيا : التعريف الواسع للمستهلك

طلما أن أنصار الاتجاه الضيق قالوا بأن المهني لا يدخل في دائرة المستهلك متى أجرى تصرفا له علاقة بنشاطه المهني، فإن أنصار الاتجاه الموسع أدخلوا المهني في نطاق المستهلك حتى ولو أبرم عقدا يتعلق بنشاطه المهني بشرط أن يكون هذا التصرف خارجا عن تخصصه، ومن خلال ذلك فإن هذا الأخير سيحضى بالحماية التي يتمتع بها المستهلك²⁸.

يبرر أنصار هذا الاتجاه التوسيع في دائرة المستهلك، أن المهني مستهلك ليس له دراية أو خبرة expertise كبيرتين بموضوع العقد المبرم في نشاطه المهني *Consommateur inexpérimenté*، فبالرغم من أن تصرفات هذا الأخير لها غرض مهني إلا أنها تخرجه من نطاق التخصص الدقيق له، وبالتالي يكون عرضة للمخاطر بالنظر إلى مركزه الضعيف بالمقارنة مع مركز المتعاقد المهني المتخصص في موضوع العقد²⁹، كالفلاح الذي يؤمن على زراعته، والتاجر الذي يبرم عقدا مع شركة متخصصة في مجال أنظمة الإنذار لحماية محلها من السرقة.

يستند أنصار هذا الاتجاه على توسيع القضاء الفرنسي في الحماية لتشمل الأشخاص الذين يستهلكون بغرض مهني خارج اختصاصهم³⁰.

ب. التعريف القضائي للمستهلك

صدر عن القضاء الفرنسي العديد من الأحكام التي أخذت بالاتجاه الموسع للمستهلك، إذ اعتبرت أن المهني يعتبر مستهلكا إذا كان العقد الذي أبرمه بشأن مهنته خارجا عن إطار التخصص الدقيق له نظرا لموقفه الضعيف، ففي حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 15 أبريل 1982 اعتبرت أن المزارع الذي تعاقد مع شركة متخصصة لتقدير الكارثة التي حلت بمزرعته تم عدل عن العقد في خلال المدة التي حددها قانون الاستهلاك بالنسبة للعقود التي تتم في المنزل وهي سبعة أيام، إلا أن الشركة رفضت عدول المزارع عن تنفيذ العقد لأن هذه الرخصة مقررّة للمستهلك وحده، وأن هذا المزارع لا يعتبر

مستهلكا في هذا العقد لأنه متعلق بمهنة المزارع ونشاطه المهني، غير أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الطعن مؤيدة بذلك حكم محكمة الاستئناف، ومبررة ذلك بأن هذا العقد المبرم بين المزارع والشركة يخرج من نطاق اختصاص المزارع، وعليه فهو يخضع لقانون الاستهلاك³¹.

وفي حكم آخر لمحكمة الاستئناف الفرنسية صادر في سنة 1986 اعتبرت الشركات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية مهنية في تعاملها مع المزارعين متى توافرت فيها كل الصفات المميزة للمهني المتمثلة في القدرة الفنية (معرفة مختلف الخدمات التي يتم عرضها على المستهلك) والقدرة القانونية والقدرة الاقتصادية (ميزة الاحتكار القانوني أو الفعلي)، واعتبرت أن المشتركين معها (المزارعين) يملكون صفة المستهلك، لكونهم كانوا في نفس حالة الجهل التي يوجد فيها أي مستهلك عادي، وبالتالي يجب اعتبارهم استهلاكيين في مواجهة شركة الكهرباء كونها تتميز عليهم بالتفوق القانوني والوضع الاحتكاري³².

وأقرت الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 28 أبريل 1987 قبول تطبيق النصوص التي تحمي المستأجر المهني من الشروط التعسفية لشركة العقارات حينما تبرم عقدا يقضي بإنشاء نظام للإنذار في الأماكن التي تؤجرها له³³.

3. خطأ المستهلك المضرور

تتنفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا ارتكب المستهلك المضرور خطأ يكون سببا فيما لحقه من ضرر، من خلال قيامه بسلوك لا يقدم عليه المستهلك الفطن (العادي) إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالخطأ.

1.3 مفهوم خطأ المستهلك المضرور

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف خطأ المستهلك المضرور لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة في تعريفه، فنص على خطأ المضرور في المادتين 127 و138 فقرة 2 من القانون المدني³⁴، على التوالي بقولهما "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له...، أو خطأ صدر من المضرور...، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، "ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية...".

كما نص في المادة 140 مكرر من القانون المدني " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

أ. تعريف خطأ المستهلك المضرور

حاول الفقه القانوني وضع تعريف لخطأ المضرور La faute de la victime، فهناك من عرفه على أنه "انحراف المضرور في سلوكه عن عناية الشخص المعتاد انحرافا يؤدي إلى حدوث ضرر له بحكم السير العادي للأمر"³⁵.

يأخذ على هذا التعريف تناوله لمعيار الخطأ من جهة موضوعية objective فقط، كما أن الأخذ به أيضا كأساس لقياس درجة الخطأ يخرج عن ماهية الخطأ نفسه.

كما يعرفه البعض بأنه "الانحراف الذي يصدر من المدعي أو المضرور الذي يؤدي إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو استفحاله"³⁶.

يلاحظ على هذا التعريف أيضا أنه قد اقتصر على الانحراف كصورة من صور خطأ المضرور، بينما تبرز صحة التعريف في لفظ الإخلال بدلا من الانحراف باعتباره (الإخلال) لفظا شاملا لكل صور خطأ المضرور، ومعيار تقدير الإخلال من خلال مقارنة سلوك المضرور بسلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس ظروف المضرور مع إدراكه لذلك فلو تصرف هذا الأخير بنفس سلوك المضرور لا نكون بصدد خطأ من المضرور ولا يكون سببا لدفع المسؤولية أو توزيعها بين المدعي والمدعى عليه³⁷.

كما يعرف البعض الآخر خطأ المضرور في إطار المسؤولية العقدية responsabilité contractuelle بأنه "يمثل التدخل الخاطئ من الدائن في قيامه بسلوك من شأنه أن يؤدي بالمدين إلى الإخلال في تنفيذ التزامه، إما بعدم تنفيذه كليا أو على نحو جزئي أو التأخر في تنفيذه بشكل معيب"³⁸.

من خلال استقرار التعريفات السابقة الذكر بشأن خطأ المضرور يتبين لنا أن الفقه العربي يحيل بشأن تعريفه لخطأ المضرور للمبادئ العامة بالرغم من أن خطئه يعد خطأ خاصا³⁹.

وقد اتجه الفقه العربي في ذلك إلى نفس الاتجاه الذي سار عليه الفقه الفرنسي حيث يرى الفقيه Esmein أن "وجود خطأ في جانب المضرور من عدمه إنما يقدر طبقاً لنفس المبادئ التي يقدر بها خطأ الفاعل"⁴⁰.

كما سار الفقه القانوني بشأن خطأ المضرور على النهج الذي انتهجه القضاء، فهو لم يبحث فيه كنظام مستقل بذاته وإنما كسلاح في الدعوى المرفوعة من المضرور وذلك لتعلق الأمر من جانب الفقه والقضاء بتقدير آثار ذلك السبب الأجنبي على مسؤولية محدث الضرر، وليس لغاية دراسة خطأ المضرور كمصدر للمسؤولية الشخصية⁴¹.

إضافة إلى ذلك فإن جانب آخر من الفقه وإن لم يحاول تجنب ذلك الموضوع فلم يركز على دراسة خطأ المضرور بشكل خاص، لأنه اعتبر أنه من البديهي أن يتم تحليل ذلك الخطأ بشكل عام وهو تشبيه خطأ المضرور بخطأ محدث الضرر، وهذا التشبيه لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الخطأ الذي يصدر عن المضرور نفسه، إذ يعتبره في ذات الوقت خطأ في مواجهة نفسه وخطأ في مواجهة الغير⁴².

ولكن هذا التشبيه لا يعتبر ملائماً إلا حينما يكون موقف المضرور مصدر الضرر متزامناً مع محدث الضرر، حيث يمكن القول أن قد ارتكب الخطأ في حق نفسه وفي حق المدعى عليه في ذات الوقت، وذلك التزام بين خطأ المضرور وخطأ محدث الضرر هو الذي يفسر التماثل القائم بينهما. ومع ذلك يمكن تصور انعدام ذلك التماثل بالنظر إلى سلوك المضرور ومحدث الضرر معاً، فقد يحدث في الواقع العملي أن يكون خطأ المضرور سابقاً أو لاحقاً لخطأ محدث الضرر.

من خلال كل ما سبق يمكن أن نقيس خطأ المضرور بصفة عامة على خطأ المستهلك المضرور ونقوم بتعريفه كما يلي: "الخطأ الفادح والجسيم الذي يصدر من المستهلك المضرور فيؤدي إلى إحداث الضرر بنفسه أو استفحاله، من خلال الاستعمال الخاطئ للمنتجات أو استعمال المنتج بعد انقضاء التاريخ المحدد لصلاحياته".

ب. صور خطأ المستهلك المضرور

تقوم مسؤولية المنتج بسبب وجود عيب في المنتجات، إذ لا يكون هذا الأخير مسؤولاً إلا إذا كان العيب في الإنتاج هو السبب المباشر في حصول الضرر، أما إذا كان السبب الوحيد في حدوث الضرر متولد عن إهمال المتضرر أو خطئه، فإنه لا يكون أي شخص مسؤول غير هذا المضرور حتى ولو كان المنتج معيباً، ولعل أبرز الصور على خطأ المستهلك المضرور باعتباره أحد صور السبب الأجنبي تكمن في الاستعمال الخاطئ للمنتجات واستعمال المنتج بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيته⁴³.

أولاً : الاستعمال الخاطئ للمنتجات

تتحقق هذه الصورة في الحالة التي يستعمل فيها المستهلك المنتج استعمالاً غير ملائم، كأن يترك أحد الأجهزة الكهربائية يعمل بشكل متواصل لفترات طويلة مخالفاً بذلك النصائح والتحذيرات المقدمة له من جانب المنتج في هذا الشأن، الأمر الذي يترتب عليه انفجار الجهاز وإحاقه بالمضرور أضراراً بليغة⁴⁴، أو غير في طبيعة المنتج أو عدل في تركيبته⁴⁵، أو خالف التحذيرات المقدمة له عن مخاطر المنتج أو لم يمثل للتعليمات بشكل صحيح، وقد اتجه الفقه إلى محاولة حصر هذه الصورة في جميع الحالات التي يستعمل فيها المنتج من طرف المستهلك على نحو غير متوقع من قبل المنتج⁴⁶.

إذ من البديهي أن يُسلم المنتج إلى المستهلك مبيعاً صالحاً للاستعمال للغرض الذي أنشأ من أجله، فإذا ظهر فيه عيب يجعل المنتج غير صالح للاستعمال المعد له، وعليه تقوم في جانب هذا الأخير مسؤولية تعاقدية ناتجة عن إدخال المنتج (البائع) بالتزاماته التعاقدية تجاه المستهلك (المشتري)، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 379 من القانون المدني بقولها "يكون البائع ملزماً للضمان... أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله..."⁴⁷.

ويجب أن يكون خطأ المستهلك المضرور المتمثل في الاستعمال الخاطئ للمنتج على نحو غير متوقع من قبل المنتج، لأنه إذا توقع المنتج أن المستهلك قد يضر بنفسه إذا استعمل المنتج بطريقة معينة يكون قد أخل بالتزامه في إعلام المستهلك⁴⁸، حيث جعل المشرع الجزائري هذا الالتزام قائم في جانب

المنتج طبقا للمادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 "يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى".

عالج القضاء الفرنسي الكثير من القضايا المتعلقة بدفع مسؤولية المنتج بسبب خطأ المضرور بصفة عامة والاستعمال الخاطئ للمنتجات بصفة خاصة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قضية مشتريات المنتجات المعروضة على محكمة النقض الفرنسية التي أصدرت حكمها بتاريخ 04 ديسمبر 1950 حيث قالت بان المحكمة قد طبقت القانون بشكل سليم عندما حددت خطأ المستهلك في استعماله الخاطئ للمنتجات النسيجية، وعدم استيضاحه من المنتج بعض المعلومات المهمة المتعلقة بطبيعة وخصائص المنتج، لا سيما أن هذا المستهلك كأن مهنيًا تفترض فيه المعرفة التامة بخصائص هذا النوع من المنتجات، ورفضت مطالبه بالتعويض بسبب عدم احتياظه وخطئه في استعمال المنتج، وبناء عليه تم إعفاء المنتج من المسؤولية⁴⁹.

ثانيا : استعمال المنتج بعد انقضاء التاريخ المحدد لصلاحيته

تناول الفقه والقضاء في القانون المقارن هذه الصورة من صور خطأ المستهلك المضرور في ميدان الإنتاج، فأقرت الاتجاهات الفقهية أن المستهلك المتضرر من المنتجات يعتبر مخطئا إذا استعمل المنتج بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيته المذكور من قبل المنتج في المنتج أو وعائه أو مثبت في التعليمات والتحذيرات الخاصة به، وعليه فعند وقوع الضرر حين استهلاك أو استعمال المنتج بعد انقضاء التاريخ المحدد لصلاحيته كان للمنتج دفع المسؤولية عن نفسه بالارتكاز على هذا الخطأ⁵⁰.

غير أن بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه OVERSTAKE قال بأن عدم فحص المستهلك المضرور لتاريخ انتهاء الصلاحية لا يمكن أن يرقى إلى درجة الخطأ في جانبه، وبالتالي لا يمكن للمنتج أن يعتمد عليه كسبب لدرأ المسؤولية عن نفسه، لأن العبرة عنده في تحديد درجة خطأ المدعي هي الوقوف عند الدواعي التي يستعمل فيها المنتج استعمالا عاديا أو خاصا⁵¹.

وقد عالجت المحاكم العديد من الوقائع المتعلقة بخطأ المضرور بسبب استعمال المنتج بعد انتهاك التاريخ المحدد لصلاحية استعماله على غرار القضاء الأمريكي نذكر منها قضية Barich ضد شركة

Ottenstor سنة 1976 تلخص وقائعها في أن السيدة Barich كانت قد اشترت صندوقاً حديدياً لاستعماله كخزان للملابس داخل البيت وكانت قد تركته في المرآب عرضة للشمس لمدة سنتين، ثم وضعت في السيارة لنقل بعض البضائع، وعند إنزاله انقطع مقبضه بسبب التآكل مما أدى إلى وقوع السيدة وكسر رسغها، فرفعت دعوى ضد الشركة المصنعة مطالبة إياها بالتعويض، إلا أن المحكمة رفضت طلبها بعد أن عجزت المدعية عن إثبات أن المنتج كان معيباً لحظة مغادرته الشركة، وقالت بأن المنتج غير مطالب بإنتاج سلع لا تتآكل مهما طال زمن استعمالها⁵².

2.3 أثر خطأ المستهلك المضور في إعفاء مسؤولية المنتج

انطلاقاً من قاعدة أنه لا يجوز لأحد أن يستفيد من خطئه يمكن أن يكون خطأ المستهلك المضور هو السبب الوحيد المؤدي إلى الضرر وعندئذ يكون دافعاً لمسؤولية المنتج بالكامل، غير أنه أحياناً قد يجتمع خطأ المستهلك المضور مع خطأ المنتج في وقوع الضرر (الفرع الأول)، وفي أحيان أخرى قد يشترك خطأ كليهما في وقوع الضرر (الفرع الثاني).

أ. استغراق أحد الخطأين لخطأ الآخر

يتحقق استغراق أحد الفعلين الخاطئين للآخر متى كان أحدهما أكثر جسامة من الآخر، أو كان أحد الفعلين سبباً أو نتيجة للآخر⁵³.

وقد اختلف فقهاء القانون في إيجاد مفهوم موحد للخطأ الجسيم، فيبدو للوهلة الأولى استظهار الخطأ الجسيم من خلال تحديد مفهوم الخطأ اليسير إلا أن تمييز الخطأ الجسيم عن هذا الأخير هو أمر في غاية الصعوبة⁵⁴.

فعرف الفقيه جوسران الخطأ الجسيم بأنه ذلك الخطأ الذي يبلغ من الجسامة حداً يدل على عدم أهلية مرتكبه ويبين منه أنه غير كفء للقيام بالواجب المفروض عليه، وعرفه الفقيه فوازنيه بأنه الإخلال الفاحش بواجب قانوني وعرفه الفقيه اسمان من خلال اعتماده على درجة وقوع الضرر أي على إمكانية توقعه، فالشخص الذي يتعمد إصابة نفسه أو غيره بالضرر ويتحقق بأن فعله سيؤدي إلى ذلك لا محال

يعتبر خطؤه خطأ عمديا، وأما الشخص الذي كان يتوقع حصول الضرر فيأتي الفعل دون أن يقصد حصوله فخطؤه يكون خطأ جسيما⁵⁵.

أولا : استغراق خطأ المستهلك المضرور خطأ المنتج :

إذا استغرق خطأ المستهلك المضرور خطأ المنتج فلا تترتب أي مسؤولية على المنتج تطبيقا للقاعدة العامة التي تنص على أنه لا يجوز أن يستفيد المخطأ من خطئه، وفقا لما نصت عليه المادة 177 من القانون المدني "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو أن لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"⁵⁶.

كما تنص المادة 13/1386 من القانون المدني الفرنسي على أن "مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو تنتقص منها وفقا لظروف الحال، إذا ما ثبت أن خطأ المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في إحداث الضرر"⁵⁷.

وفقا لهذا الطرح يستطيع المدعى عليه (المنتج) نفي المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أن الخطأ الذي وقع للمدعي (المستهلك المضرور) كان هو السبب الرئيسي المؤدي إلى الضرر، كما لو قام سائق السيارة بالسير بها بسرعة قصوى دون احترام لإشارات المرور وحين ضغط على المكابح انقلب السيارة فلا يستطيع هذا الأخير أن يمتنع على الشركة المصنعة بوجود عيب في السيارة رغم سلامة نظام الكبح فيها، أو إذا استعمل المنتج من طرف الزبون دون أن يراعي تعليمات الواردة بشأن استعماله.

ثانيا : استغراق خطأ المنتج خطأ المستهلك المضرور :

إذا استغرق خطأ المنتج خطأ المستهلك المضرور تكون المسؤولية قائمة في جانب المنتج، وبذلك يكون ملزما بدفع جميع التعويضات إلى المستهلك، وهو ما قضت به محكمة الاستئناف الفرنسية DOUI في 04 جوان 1954، فألزمت بائع الخلاط الكهربائي بدفع جميع التعويضات للمستهلك عندما اتضح لها أنه أخطأ حين لم يتم بإعلام المستهلك بضرورة عدم وضع يديه على وعاء الخلاط إذا لم يفصله عن التيار الكهربائي، وأثبت أن خطأ البائع قد استغرق خطأ المستهلك⁵⁸.

ب. الخطأ المشترك La faute commune

إذا اشترك خطأ المستهلك المضرور مع خطأ المنتج في وقوع الضرر يتعين توزيع المسؤولية بينهما على قدر نسبة مشاركة كل منهما في الخطأ⁵⁹، ففي هذه الحالة لا تنقطع الرابطة السببية بين الخطأ والضرر إذ يقتضي المنطق أن يتحمل المضرور جزء من المسؤولية بقدر إسهامه في وقوع الحادث الذي أضر به، وفي مقابل ذلك يجب أن يتحمل المنتج أيضا عبء التعويض بدرجة مشاركة خطئه في إلحاق الضرر بالمستهلك المضرور⁶⁰. وهو ما نص عليه القانون المدني الألماني في نص المادة 254، وسار عليه أيضا القانون الإيطالي للالتزامات والعقود في المادة 178⁶¹ وكمثال على ذلك تناول المريض للدواء دون قراءة التعليمات الواردة في طريقة استعماله مع وجود عيب فيه.

في هذا الإطار قننت اتفاقية المجلس الأوروبي أحكام الخطأ المشترك في المادة 4، فترى أنه إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المنتج فلا مسؤولية عليه وإذا اقتصر على الإسهام في الضرر برئ المنتج بحسب مساهمة المضرور في إحداث الضرر⁶².

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 1386/3 من قانون 98-389 على اعتبار خطأ المضرور من الأسباب المعفية أو المخففة للمسؤولية المدنية للمنتج فنصت على أن "مسؤولية المنتج يمكن أن تخفف أو تلغى، مع الأخذ في عين الاعتبار كل الظروف عندما يكون الضرر شارك في إحداثه كل من العيب في السلعة، وخطأ الضحية أو شخص يكون مسؤولا عنه"⁶³.

كما أن القضاء الفرنسي قد أولى أهمية بالغة للاعتداد بخطأ المضرور في فرضية الخطأ المشترك كسبب لإعفاء المنتج من جزء من المسؤولية، ويصر دائما على أن يبلغ قدر عاليا من الإهمال المشترك في جانب المدعي⁶⁴، وهو ما قضت به محكمة استئناف LYON في قضية انفجار زجاجة كوكا كولا نتيجة خطأ المشتري (صاحب الفندق) كما شهد الشهود، إلا أن تقدير الخبر أظهر أن بالزجاجة آثار صدمات قديمة نتيجة استعمالها منذ ستة سنوات، بتحمل المضرور (صاحب الفندق) ربع التعويض وتغريم شركة كوكا كولا بثلاثة أرباعه باعتبارها مسؤولة عنه⁶⁵.

4. خاتمة:

في الأخير ما يمكن قوله أن خطأ المستهلك المضرور يكون سببا معنيا لمسؤولية المنتج بصفة كلية أو جزئية، فالمنطق القانوني يقتضي أن لا يستفيد أي شخص من خطئه، فقمنا في بادئ الأمر بتحديد مفهوم المستهلك والجدل الفقهي والقضائي الذي دار حوله، ثم عرفنا من هو المستهلك المضرور مع إرفاق ذلك بصورة، ثم تعرضنا لأثر خطأ المضرور على مسؤولية المنتج.

وفي الختام نخلص إلى بعض النتائج :

-إجماع الفقه والقضاء على اشتراط صفة الخطأ في فعل المضرور، وعليه يعفى المنسوب إليه الضرر إعفاء جزئيا أو كليا يعتمد على كون ما صدر من المتضرر خطأ، هذا في القواعد العامة، ولا يخرج المستهلك المضرور من هذه القاعدة.

-المعيار الأنسب لتوزيع المسؤولية بين المنتج والمستهلك المضرور هو معيار التوزيع بحسب مساهمة كل من الخطأين في الضرر، لأن العدالة تقتضي تحمل كل واحد منهما نتائج خطئه بقدر اشتراكه في إلحاق الضرر بغيره، ولأن هذا المعيار مستمد أيضا من الواقع العملي المترتب عن التطبيق السليم للقانون. ومن أبرز التوصيات التي نوصي بها بناء على دراستنا، ينبغي على المشرع الجزائري تعريف المستهلك في التشريعات الخاصة به حتى لا يكثر الجدل في إعطاء مفهوم موحد له، ومن تم ارتكاز القضاء على هذا التعريف تجنبنا لضياع حقوق المتخاصمين، وضرورة قيام المشرع بإدراج المستعمل في تعريف المستهلك حتى تشمل هذا الأخير قواعد الحماية الخاصة الواردة في حماية المستهلك.

5. قائمة المراجع:

أولا : النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الصادر في ج.ر.ج عدد 15 بتاريخ 08 مارس 2009.
3. قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر في ج.ر.ج عدد 28 بتاريخ 16 ماي 2018.
4. المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في ج.ر.ج عدد 5 بتاريخ 31 جانفي 1990.

ثانيا : الكتب

1. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
2. حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3. حسين عبد الظاهر، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
4. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
5. خالد عبد الفتاح محمد خليل، دور الإرادة في مجال العقود الإلكترونية : دراسة مقارنة لدور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي الدولي في ضوء الفقه والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والتوجهات الأوروبية، دار الفكر القانوني، المنصورة، 2019.
6. خالد محمود إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

7. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008.
8. رمزي بيد الله الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2016.
9. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.
10. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2009.
11. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
12. سهير مصطفى قزمان، خطأ المتضرر وأثره في المسؤولية التقصيرية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015.
13. السيد عبد الهادي محمد العيسوي، العقود الإلكترونية للمستهلك، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2019.
14. شهيناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقد في عقود الاستهلاك، دار الأيام، الأردن، 2017.
15. عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني للرابطة السببية وانعكاساتها في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
16. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشورات الحلبي، بيروت، 2005.
17. عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، المنصورة، 2019.
18. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

19. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وحماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
20. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2019.
21. محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسة العربية، مصر، 2015.
22. محمود علي رحمة، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية في ظل التشريعات الخاصة وآليات الحماية القضائية من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، ط1، مصر، 2018.
23. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

24. David MCCLEAN, The conflict of laws, thomson sweet and maxwell, britich, 1987.

ثالثا : مقالات

1. بوقرة خولة، المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2019.
2. مشعل عبد العزيز الهاجري، فعل المضرور الموجب للمساءلة في ضوء دعاوى المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، 2015.

رابعا : رسائل الدكتوراه والماجستير:

I. رسائل الدكتوراه :

حالة دفع مسؤولية المنتج المبني على خطأ المستهلك المضور

1. خليدة غوطي، دور التامين من المسؤولية على المنتجات في حماية المستهلك الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.
2. شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004.
3. يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضور، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.

II. رسائل الماجستير :

1. فنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج، وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2017/2016.

¹ مناصرة حنان، تأصيل مدلول المستهلك الإلكتروني "تشرعاً، قضاءً، فقهاً - دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، العدد 22 جامعة البلدة 2، الجزائر، 2018، ص 96.

² المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الصادر في ج.ر عدد 5 بتاريخ 31 جانفي 1990.

³ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2019، ص 27.

⁴ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 28.

⁵ محمود علي رحمة، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية في ظل التشريعات الخاصة وآليات الحماية القضائية من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، ط 1، مصر، 2018، ص 32.

⁶ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 33.

⁷ خالد محمود إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 24.

⁸ عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، المنصورة، 2019، ص 33.

⁹ عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، المرجع السابق، ص 32، خالد عبد الفتاح محمد خليل المرجع السابق، ص 39.

¹⁰ رمزي بيد الله الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2016، ص 24.

- 11 عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، المرجع السابق، ص21.
- 12 عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، المرجع السابق، ص21.
- 13 أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسة العربية، مصر، 2015، 70.
- 14 عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، المرجع السابق، ص22.
- 15 خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008، ص25.
- 16 خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، 2009، الإسكندرية، ص31.
- 17 David MCCLEAN, The conflict of laws, thomson sweet and maxwell, british, 1987, p349.
- 18 خالد عبد الفتاح محمد خليل، المرجع السابق، ص29.
- 19 خالد عبد الفتاح محمد خليل، المرجع السابق، ص30.
- 20 تجدر الإشارة إلى أنه يوجد إلى جانب المستهلك التقليدي المستهلك الإلكتروني الذي عرفه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-520 بقولها "... كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعبء أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"، قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر في ج ر عدد 28 بتاريخ 16 ماي 2018.
- 21 مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص24.
- 22 عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص18.
- 23 السيد عبد الهادي محمد العيسوي، العقود الإلكترونية للمستهلك، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2019، ص71.
- 24 السيد عبد الهادي محمد العيسوي، المرجع السابق، ص73.
- 25 محمد بودالي، المرجع السابق، ص23.
- 26 محمد بودالي، المرجع السابق، ص24.
- 27 عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، المرجع السابق، ص40 و41.
- 28 السيد عبد الهادي محمد العيسوي، المرجع السابق، ص77.
- 29 سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص258.
- 30 محمد بودالي، المرجع السابق، ص23.
- 31 سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص259.
- 32 محمود علي رحمة، المرجع السابق، ص42 و43.
- 33 أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص65.
- 34 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

حالة دفع مسؤولية المنتج المبني على خطأ المستهلك المضرور

- 35 إذ تنص المادة 124 من ق م ج "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".
- 36 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص 528.
- 37 سهير مصطفى قضماني، خطأ المتضرر وأثره في المسؤولية التقصيرية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015، ص 18.
- 38 عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني للرابطة السببية وانعكاساتها في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 433.
- 39 سهير مصطفى قضماني، المرجع السابق، ص 15.
- 40 يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص 184.
- 41 سهير مصطفى قضماني، المرجع السابق، ص 16.
- 42 رنطار أحمد الأمrani، تشطير التعويض بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية المفترضة، موقف القضاء وردود الفقه، دراسة مقارنة، 1999، ص 20.
- 43 قطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2016/2017، ص 51.
- 44 حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 255 وما بعدها. زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 336.
- 45 في هذا الصدد اعتبرت محكمة NANCY في حكمها الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1973 أن فك المضرور لأجزاء السلعة وإعادة تركيبها مرة أخرى بصورة غير صحيحة يعد خطأ يعفي المنتج من المسؤولية، شهادة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004/2005، ص 289.
- 46 سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2009، ص 382.
- 47 كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وحماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 6.
- 48 عرف الفقه الالتزام بإعلام المستهلك L'information consommateur بأنه "بوح التاجر للمستهلك بما لديه من بيانات تتعلق بالعقد حتى تثير إرادته، ويجب الإدلاء بكل المعلومات طالما آتت لها أهميتها في التعاقد". بوقرة خولة، المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2019، ص 147.
- 49 سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 384.
- 50 سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 385.
- 51 شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 288.
- 52 سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 385.
- 53 مشعل عبد العزيز الهاجري، فعل المضرور الموجب للمساءلة في ضوء دعاوى المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، 2015، ص 327.

- 54 حسين عبد الظاهر، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص19.
- 55 حسين عبد الظاهر، ص20 وما بعدها.
- 56 شهيناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقد في عقود الاستهلاك، دار الأيام، الأردن، 2017، ص190.
- 57 خليدة غوطي، دور التأمين من المسؤولية على المنتجات في حماية المستهلك الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص252.
- 58 خليدة غوطي، المرجع السابق، ص255 و256.
- 59 عز الدين الدينصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، دار الفنية، ط2، الإسكندرية، 1997، ص723.
- 60 قنطرة سارة، المرجع السابق، ص53.
- 61 زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص338.
- 62 شهيدة قادة، المرجع السابق، ص290.
- 63 شهيدة قادة، المرجع السابق، ص291.
- 64 خليدة غوطي، المرجع السابق، ص256.
- 65 زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص338.